بسم الله الرحمن الرحيم

صك لإدارة وصية ليس عليها قائم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فنظر لورود الأدلة الشرعية بمشروعية الوصايا والحث عليها، والعناية بها، لما لها من أهمية للإسلام والمسلمين، وللموصي في حياته وبعد مماته، وأهميتها لذريته لأنهم أولى في البر والإحسان من غيرهم، فقد حرر هذ الصك قربة لوجه الله تعالى ومساهمة في استمرار الصلة والألفة بين أبنائه، جعلهم الله مباركين في حياتهم وبعد مماتهم، وفقا للآتية:

أولا : الغرض من الصك : حفظ الوصية المنجز بالصك رقم.....وتاريخ.../../..... من المحكمة ..... وإدارته وتنمية أمواله وممتلكاته.

ثانيا: مجلس النظارة:

1. يتكون مجلس النظار [ويعبر عنه بالمجلس] من خمسة أعضاء ثلاثة من الذرية واثنان من غيرهم، وهم 1-.....، 2-.....، 3-.....، 4-.....، 5-.....، ويكون فلان بن فلان رئيسا، وفلان بن فلان نائبا للرئيس، ويرشح المجلس أمينا له ومديراً تنفيذاً للوقف من أعضائه أو من ذرية الموقف أو من خارجهم، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
2. إذا نقص رئيس المجلس أو نائبه أو عضو من أعضائه -لأي سبب- يرشح المجلس بدلا عن الناقص ممن هو أهل للعضوية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نقص المجلس.
3. إذا فني المجلس كله فجأة-عافنا الله من ذلك- فيتم اختيار المجلس من المحكمة المختصة على ضوء الفقرة (1). وإذا انقرضت ذرية الموصي، أو عُدِمَ فيهم من هو أهل للعضوية-عافنا الله من ذلك- فتنتقل العضوية إلى الأقرب فالأقرب للمُوصي من عصبته، ثم ذوي رحمه، ثم أهل بلدته حتى يوجد من ذرية الموصي من تتحقق فيه الأهلية، فيكون حينئذ أحق بالعضوية من غيره.

ثالثاً: يشترط في عضو مجلس: الإسلام، والأهلية الشرعية. والعدالة، والقوة، والأمانة، والرشد، وليس بينه وبين الميت أنثى.

رابعاً: يلتزم عضو المجلس بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته، ومن أبرزها: مباشرة عمله فور تعيينه، وحضور اجتماعات المجلس، والمحافظة على أسرار الوصية وأمواله وما يلحق به، وعدم إفشائها، والتزامه بنظام المجلس.

خامساً: تنتهي العضوية في المجلس بواحدة مما يأتي :

وفاة العضو. أو استقالة. أو عزله من المجلس. أو زوال الأهلية الشرعية.(على أن يصدر قرار بذلك من المجلس بالأكثرية).

سادساً: مهام المجلس واختصاصاته:

للمجلس أوسع السلطات وكامل الصلاحيات للإشراف الرقابي على الوقف دون الدخول في أعمال التنفيذية، واتخاذ الإجراءات النظامية لتحقيق أهداف الوقف والبدء بتحديد مركز مالي للوقف من قبل مكتب محاسب قانوني، وتعاهد أموال وأملاك الوقف، والإشراف عليها وتنميتها واستثمارها وفتح المؤسسات والشركات، وتفعيل وضبط إيراداتها ومصارفها، وتعيين شركة أو مؤسسة أو مكتب متخصصة في إدارة وتطوير والأوقاف والأملاك وصيانتها وإصلاح وتجديد ما تلف منها، وتوسع ريعه واستثماراته، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء وعزلهم والمدافعة والمخاصمة والصلح والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الوقف، والبيع والشراء وقبول الهبات وتعيين المراجع الخارجي وتغييره، والاطلاع على التقارير المحاسبية السنوية التي تعد عن الأوقاف، ويتخذ الوسائل التي تعين على تحقيق ذلك من لجان شرعية وغيرها، وتقديم الدعم الفني والمعلوماتي للوقف. ويلتزم المجلس بأحكام الشريعة الإسلامية في كل ما يصدر عنه من أعمال وتعاملات وتوجيهات وقرارات وغيرها مما تخص الوقف ومشاريعه وشركاته ومؤسساته، وله توكيل الغير بكل أو بعض هذه الصلاحيات.

سابعاً: مهام الأمين: توجيه الدعوة إلى انعقاد مجلس النظار ووضع جدول الأعمال، بعد أخذ موافقة رئيس المجلس، والقيام بعمل أمانة سر المجلس عند انعقاده، وتحرير محاضر جلسات المجلس وتسجيلها، والتأكد من الالتزام بالأنظمة بكل ما يصدر من المجلس واللجان التابعة له، ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس وتوصياته، ومتابعة طلبات أعضاء المجلس واستفساراتهم والرد عليها، ومرجعة التقرير السنوي للوقف وعرضه على المجلس لاعتماده، ومتابعة أعمال المدير التنفيذي، والمهام التي يرى المجلس تفويضها إليه.

ثامناً: المدير التنفيذي: تمثيل الوقف في علاقاتها مع الآخرين وأمام القضاء والجهات الحكومية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وفتح الحسابات البنكية والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية والرسمية، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات والاتفاقيات والقروض الشرعية وتحصيل حقوق الوقف وتسديد التزاماتها والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع، وتعيين الموظفين والعمال والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وإقالتهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها ونحو ذلك

تاسعاً: مصارفها: يصرف من غلة الوقف وما يلحق بها على ما يلي:

1. **صيانة المنشآت التي يشرف عليها المجلس حتى يستمر نفعها بإذن الله، مقدم على غيرها من المصارف.**
2. **تصرف وفق لائحة مالية وإدارية يعتمدها المجلس –عند الحاجة– أجرة الأمين والعاملين، ومن ساعدهم من لجان دائمة أو مؤقتة للمحافظة على أموال الوقف ومنشآتها، وصرف الريع إلى مصارفه، ومن رغب من أعضاء المجلس.**
3. **يصرف (25%) خمسة وعشرون في المئة سنوياً للاستثمار والتنمية، وفق خطة يعتمدها المجلس.**
4. **يصرف ما زاد عن البنود أعلاه سنوياً على بقية المصارف المعتمدة في (الوقف/الوقف) وما يلحق بها من وصايا وأوقاف.**
5. **يصرف للمجلس اجرت المثل او ما يحدده القاضي ويقسم 75% للجلسات و25% على الاعضاء وعند غياب احدهم يرد نصيبه من قيمة الجلسة ويوزع على الاعضاء بالسوية.**

عاشراً: الخاتم: وختم الموقعون على هذه الوثيقة بوجوب تقوى الله تعالى في السر والعلن وتحري ما كان أنفع ل(لموصي والموقف) وأعظم مصلحة للمستفيدين من الوصايا والأوقاف، ويذكرهم بما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (الخازن الأمين الذي ينفذ ما أُمر به فيعطيه كاملاً موفوراً طيبة به نفسه فيدفعه إلى الذي أُمر له به فهو أحد المتصدقين) متفق عليه، وبما رواه عقبة الأنصاري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من دل على خير فله مثل أجر فاعله) رواه مسلم، ولا يسمحون لمؤمن يؤمن بالله تعالى واليوم الآخر أو غيره أن يعترض المجلس أو يعترض على هذه الوثيقة وما يلحق بها أو يتسبب في تعطيلها، وهذه الوثيقة وما أنشئت من أجله من (أوقاف أو وصايا) دائمة إلى يوم القيامة فلا يجوز وراثتها ولا مخالفة ما ذكر فيها، ولا يجوز لأحد تبديلها (فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم)، هذا ما اتفق عليه الموقعون أدناه، وسألوا الله تعالى أن يغفر للآباء والأمهات وذرياتهم وذويهم ومن ساعدهم ومن أسهم بأي شيء لهذه الوثيقة وما أنشئت من أجله، ويبارك للجميع في أنفسهم وأهليهم وذرياتهم وأموالهم وأن يحسن خاتمتهم وأن يغفر ذنوبهم وأن يصلح لهم النية والذرية، وأن يجعل هذه الوثيقة وما يلحق بها زيادة عمل صالح للجميع.

الموقعون أدناه في / / 14 هـ الموافق / / 200 م

الاسم	التوقيع	الاسم	التوقيع
1-.....	.....	2-	.....
3-.....	.....	4-	.....
5-.....	.....	6-	.....
7-.....	.....	8-.....	.....

الشهود

الاسم:..... .....

التوقيع:..... .....